

Distr.: General
6 November 2015
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والعشرون
٢٩-١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من
مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

بلجيكا*

هذا التقرير موجزٌ للمعلومات المقدّمة من ٤٧ جهةً من الجهات صاحبة المصلحة^(١) إلى الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتّبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرّره ١٧/١١٩. لكنه لا يتضمن أيّ آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أيّاً كانت، ولا أيّ حكم أو قرار بشأن ادعاءات بعينها. وقد أُدرجت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، وتُركت النصوص الأصلية على حالها قدر المستطاع. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصّص، حسب مقتضى الحال، فرغٌ مستقلٌّ لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيّد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وروعيّت في إعداد التقرير الصفة الدورية للاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.



المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية^(١)

١- فيما يتعلق بالتوصية ١٠٠-١ المقدمة خلال الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل للحالة في بلجيكا والتي تطلب التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ذُكرت الورقة المشتركة ٢١ بأن بلجيكا وقعت على هذا البروتوكول في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ولم تحصل تطورات في هذا الشأن منذئذ^(٢). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بلجيكا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب^(٣).

٢- وأوصى المركز الاتحادي للهجرة الحكومة بإعادة فتح المناقشات على الصعيدين الوطني والأوروبي من أجل التصديق على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٤).

٣- وأعربت الورقة المشتركة ٥ عن الأسف لعدم سحب الحكومة الإعلانات المقدّمة بموجب المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل رغم قبولها التوصيات التي دعتها خلال الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل إلى القيام بذلك^(٥).

٤- وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي^(٦). وأوصت الورقة المشتركة ١٤ بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات الوطنية^(٧). وأوصت الورقة المشتركة ١٩ بالتصديق على البروتوكول رقم ١٢ للاتفاقية الأوروبية لمكافحة التمييز^(٨). وأوصت اللجنة الأوروبية مناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا بالتصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجريمة الإلكترونية بشأن تجريم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب التي تُرتكب عن طريق أنظمة الكمبيوتر^(٩).

٢- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٥- ذُكرت الورقة المشتركة ١٤ بأن بلجيكا قبلت خلال الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل لحالتها عدة توصيات بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس^(١٠). ومنذ ذلك الوقت، أنشئ فريق عامل لإنشائها، ولكن لم تُحرز أي نتائج ملموسة^(١١). وانتقدت الورقة المشتركة ١٤ عدم وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. فعوض ذلك، لدى بلجيكا مجموعة من هيئات الدفاع عن حقوق الإنسان^(١٢). وأوصت الورقة المشتركة ١٤ الحكومة بتسريع عملية إنشاء مؤسسة وطنية للدفاع عن حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس^(١٣).

- ٦- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن بلجيكا ليست لديها خطة عمل بشأن حقوق الإنسان وأوصتها باعتماد خطة^(١٥).
- ٧- وأوصت الورقة المشتركة ١٦ الحكومة بزيادة مساعدتها من أجل التنمية بغرض بلوغ الهدف المتمثل في ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي^(١٦).
- ٨- وأوصت الورقة المشتركة ١٩ بلجيكا بضمان الشفافية في منح تراخيص تصدير الأسلحة إلى الخارج^(١٧).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

- ٩- عقدت الدولة، حسبما أفادت الورقة المشتركة ١٢، عدة اجتماعات مع المجتمع المدني منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. غير أنه يمكن تحسين عدة جوانب. وأوصت الورقة المشتركة ١٢ بلجيكا بتعزيز التعاون مع المجتمع المدني في مجال إعداد ومتابعة إجراءات الاستعراض الدوري الشامل؛ وإتاحة جدول على شبكة الإنترنت يتضمن مجموع توصيات الاستعراض الدوري الشامل وكذلك الهيئات المختصة لتنفيذها^(١٨).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

- ١٠- لاحظت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان أن مركز تكافؤ الفرص ومناهضة العنصرية تلقى ٢٦٥ شكوى بشأن التمييز الديني في عام ٢٠١٢، أي بزيادة ٣٣ في المائة عن عام ٢٠١١. وتعلق ٨٣ في المائة من الشكاوى بالمسلمين ولما نسبته ٤٥ في المائة منها صلة بوسائل الإعلام^(١٩). ودعت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف بلجيكا إلى أن تشجب وترصد وتكافح أي مظهر من مظاهر العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب وكراهية الإسلام في البيانات السياسية ووسائل الإعلام والحياة الاجتماعية^(٢٠). وأشارت بيانات وكالة الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان الأساسية إلى أن بلجيكا من بين الدول الأعضاء في الاتحاد التي لديها أعلى معدل من حوادث معاداة السامية^(٢١). وأوصت الورقة المشتركة ٨ الحكومة باعتماد خطة اتحادية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب^(٢٢). وطلبت حركة مناهضة العنصرية ومعاداة السامية وكراهية الأجانب إلى بلجيكا إنشاء مرصد للإسلام ووضع استراتيجية وطنية لمناهضة كراهية الإسلام؛ وتنقيح المناهج المدرسية التي تتجاهل مسألة الاسترقاق وتاريخ القارة الأفريقية؛ والاعتراف بماضيها الاستعماري؛ وتنظيم أنشطة للتوعية بمحرقة اليهود^(٢٣).

- ١١- وأوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الحكومة بتحسين العلاقة بين وكالات إنفاذ القوانين والجاليات المسلمة وتعزيز تدريب الشرطة فيما يتعلق بجرائم الكراهية، والإرشادات المتعلقة برصد جرائم الكراهية وجمع البيانات^(٢٤).
- ١٢- وأشارت الورقة المشتركة ١٣ إلى وجود أول خطة عمل اتحادية لمناهضة أفعال العنف والتمييز القائمة على أساس كراهية المثليين ومغايري الهوية الجنسية منذ عام ٢٠١٣. غير أن الأمر يقتصر، بسبب عدم وجود ميزانية، على قائمة من المسائل التي تحظى بالاهتمام^(٢٥).
- ١٣- وأفادت جمعية التعددية الجنسية بأن مغايري الهوية الجنسية لا يزالون يتعرضون للعنف. وأعربت عن أسفها لكون القانون الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٧ بشأن مغايري الهوية الجنسية يقتضي، من أجل الاعتراف القانوني بالهوية الجنسية، الخضوع للعلاج النفسي أو العلاجات الهرمونية أو عملية جراحية. وطالبت الجمعية بتيسير إجراءات تغيير الاسم الشخصي لحاملي صفات الجنسين؛ وبإلغاء الشروط الإلزامية المتمثلة في توافر شهادة الطبيب النفسي أو الخضوع لعملية جراحية للأعضاء التناسلية أو للعلاج الهرموني من أجل الاعتراف القانوني بالهوية الجنسية؛ وبإجراء تغيير الاسم الشخصي على أساس تصريح يقدمه الشخص أصالة عن نفسه؛ وبمنح مغايري الهوية الجنسية إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك العلاجات الهرمونية والعمليات الجراحية، وتعويض نظام الضمان الاجتماعي عن هذه الخدمات. كما توصي جمعية التعددية الجنسية بحظر أي شكل من العلاج الهرموني/الجراحي غير الضروري للأطفال حاملي صفات الجنسين ما لم يبلغوا السن اللازمة لإعطاء موافقتهم^(٢٦).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي

- ١٤- أفادت الورقة المشتركة ٣ بأن البيان السنوي الأول (٢٠١٤) لمرصد عنف الشرطة يشير إلى خطورة واستمرار التجاوزات العنيفة لفئة من قوات حفظ النظام^(٢٧). ورأى المرصد أنه لا توجد إحصاءات واضحة بشأن عنف الشرطة وأوصى الحكومة بأن تجمع وتعالج مركزياً وتنتشر سنوياً إحصاءات واضحة وشاملة بشأن ما يلي: عدد المتوفين أو المصابين تحت عهدة الشرطة؛ وعدد الشكاوى المقدمة إلى هيئات مراقبة الشرطة؛ وعدد الشكاوى المقدمة إلى القضاء بتهمة ممارسة العنف^(٢٨).
- ١٥- وحسبما ذكرت الورقة المشتركة ٨، فقد فتح المركز الاتحادي لتكافؤ الفرص أكثر من ٥٠ ملفاً بشأن الشرطة في عام ٢٠١٤، ويتشابه هذا الرقم عاماً بعد عام. وتتعلق الشكاوى الأكثر تواتراً بتعليقات عنصرية أو تمييزية للشرطة أثناء تدخلاتها وتدخلات متسمة بالتمييز. وأوصت الورقة المشتركة ٨ الحكومة بأن تدرج في منهاج تدريب الشرطة عنصراً للتوعية بأهمية تحبُّب التنميط^(٢٩).

١٦- ولاحظ مرصد عنف الشرطة أن قانون عام ١٩٩٢ بشأن وظيفة الشرطة ينص على حق أي شخص محروم من الحرية في المساعدة الطبية. غير أن هذا الحق لا يراعى دائماً. وأوصى المرصد الحكومة بتوفير المساعدة الطبية بصورة منهجية لجميع الموقوفين^(٣٠).

١٧- ونبه مرصد عنف الشرطة إلى أن أفراد الشرطة المتدخلين في إطار حفظ النظام، ولا سيما خلال المظاهرات، لا يحملون أي علامة مميزة لهويتهم. وأعرب المرصد عن خشيته من أن يُؤخَّر تنفيذ قانون صادر في عام ٢٠١٤ يتيح للمواطن إمكانية التعرف على هوية أفراد الشرطة في جميع الظروف. كما تلقى المرصد شهادات عديدة مفادها أن بعض أفراد الشرطة لا يترددون في مباشرة إجراءات الملاحقة الجنائية للمواطنين الذين يجروون على تصويرهم أو تسجيلهم بالفيديو. وأوصى المرصد الحكومة بالتعجيل باعتماد التدابير التي تتيح إمكانية التعرف على هوية أفراد الشرطة في جميع الظروف، وبإلغاء أي إمكانية لمعاقبة المواطنين الذين يصورون أو يسجلون أفراد الشرطة أثناء تدخلاتهم^(٣١).

١٨- وأعربت الورقة المشتركة ١٩ عن القلق لاعتماد الحكومة أن تعهد ببعض مهام الشرطة إلى الجيش وشركات الأمن الخاصة. وأوصت الورقة بلجيكا بألا تعهد بمهام الشرطة إلى جهات ليس ذلك من دورها^(٣٢).

١٩- وشجبت الورقة المشتركة ٣ كون ظروف الاحتجاز تنطوي على مشاكل وكون الهيئات الدولية تصنفها بانتظام بأنها من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. ودكرت الورقة المشتركة ٣ بأن بلجيكا قبلت، خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١، ١٤ توصية بشأن هذه المسألة^(٣٣). ولاحظت رابطة حقوق الإنسان (Liga voor Mensenrechten) أن مشكل اكتظاظ السجون لا يزال قائماً. ويشكل العدد الكبير من المحبوسين احتياطياً في انتظار المحاكمة مصدر قلق رئيسياً^(٣٤). ولاحظ المرصد الدولي للسجون أن هناك دعوة في بعض الحالات إلى اعتماد الحس الاحتياطي بشكل منهجي تقريباً، رغم وجود أحكام تشريعية ترمي إلى جعله إجراءً استثنائياً^(٣٥). وأعرب المرصد عن أسفه لكون الإجراء الوحيد المطروح لمواجهة هذه الأزمة هو مشروع تشييد سجون جديدة^(٣٦). ورأى المجلس الأعلى للقضاء أنه لا يمكن تقليص نسبة المحبوسين احتياطياً بشكل كبير إلا إذا أعطى القضاء وقضاة التحقيق الأولوية لبدائل الاحتجاز^(٣٧).

٢٠- ولاحظت لجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة أن أياً من التدابير المتخذة حتى الآن، باستثناء إجراءات الإفراج المبكر، لم يفض إلى تخفيف هيكلية ودائم لحالة اكتظاظ السجون، التي ما فتئت تسوء باطراد في بلجيكا خلال السنوات الماضية. وشددت اللجنة على أن مسألة زيادة السجون لن تشكل في حد ذاتها حلاً كافياً أو أنسب. وأوصت بالتالي بعقد مؤتمر وطني بمشاركة جميع الأطراف المعنية لوضع إطار لعدالة جنائية جديدة وسياسة للسجون^(٣٨).

- ٢١- وأبدت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية قلقها بشأن جواز احتجاز القاصرين في سجون البالغين^(٣٩).
- ٢٢- ورأت رابطة حقوق الإنسان أن عمل المجلس المركزي لمراقبة السجون وهيئات مراقبة كل سجن على حدة (لجان المراقبة) المنشأة في عام ٢٠٠٣ لرصد معاملة المحتجزين تشوبه عيوب^(٤٠).
- ٢٣- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء معاملة المحتجزين من ذوي الأمراض العقلية. فبسبب نقص الموارد، يجري في كثير من الحالات احتجاز المجرمين من ذوي الأمراض العقلية في أجنحة الأمراض النفسية في السجون. وقد فُتحت مرافق جديدة في أيار/مايو ٢٠١٤، ولكنها لا تلي جميع الاحتياجات فيما يتعلق بالعلاج^(٤١). وحسبما ذكر المركز الاتحادي لتكافؤ الفرص، سيدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ قانون متعلق باحتجاز الأشخاص يعطي مزيداً من الأهمية لجانب العلاج في تدابير الاحتجاز. وأوصى المركز بلجيكا بمواءمة قوانينها مع معايير القانون الدولي المتعلقة بمعاملة المحتجزين ذوي الإعاقة العقلية أو النفسية^(٤٢).
- ٢٤- وحسب دراسة أجرتها منظمة العفو الدولية في عام ٢٠١٤، فقد أبلغ ربع النساء اللاتي شملهن الاستقصاء عن تعرضهن للعنف الجنسي على أيدي شركائهن وأبلغت ١٣ في المائة منهن عن تعرضهن للاغتصاب من قبل شخص غير شريكهن^(٤٣). وأوصت منظمة العفو الدولية بلجيكا بتخصيص ميزانية كافية للتنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس^(٤٤). ورأت الورقة المشتركة ١ أن المهاجرين غير الموثقين وطالبي اللجوء واللاجئين يواجهون خطر العنف الجنسي إلى حد كبير وأوصت الحكومة بالاستثمار في مجال منع الاعتداء الجنسي في مراكز استقبال طالبي اللجوء^(٤٥).
- ٢٥- وأشارت بيانات وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إلى أن مستوى شيوع حوادث التعرض للمضايقة منذ سن الخامسة عشرة، وللتحرش الجنسي والتحرش عبر شبكة الإنترنت منذ سن الخامسة عشرة، وتعرض النساء للعنف البدني و/أو الجنسي من قبل شركائهن الحاليين و/أو السابقين منذ سن الخامسة عشرة يفوق في بلجيكا المتوسط المسجّل على صعيد الاتحاد الأوروبي^(٤٦).
- ٢٦- ورأت الورقة المشتركة ٢٤ أن حظر العقوبات الجسدية، ولا سيما العقوبة البدنية، ليس واضحاً بالقدر الكافي في القوانين وطالبت بإدراج حظر العقوبة البدنية للأطفال في القانون المدني^(٤٧). وقدمت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال توصية مماثلة^(٤٨).
- ٢٧- ورأت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال أن القانون المتعلق بالاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال لا يزال ناقصاً ولاحظت مشاكل شتى أبرزها مسألة تعريف الضحايا وتحديد هويتهم وحمايتهم. فلا يمكن الحصول على صفة الضحية إلا على أساس تعاون الضحية المذكورة مع الشرطة. وأوصت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال بلجيكا بوضع قانون جديد كي يتسنى للقاصرين ضحايا الاستغلال الجنسي الحصول على المساعدة دون شروط^(٤٩).

٢٨- وحسبما ذكرت الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية، فإنه لا تجري توعية أفراد الشرطة لا بمسألة الاتجار بالبشر ولا بالتعرف على الضحايا المحتملين. ولهذا النقص عواقب على مسألة التعرف على هوية الأطفال ضحايا الاتجار، الذين يُعتبرون أحياناً مذنبين عوض اعتبارهم ضحايا^(٥٠). وأوصت الورقة المشتركة ٩ الحكومة بالاستثمار في برنامج للتدريب على كشف الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر وتوجيههم نحو الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل^(٥١).

٢٩- ورأى فريق الخبراء المعني بالعمل لمكافحة الاتجار بالبشر أنه ينبغي للسلطات البلجيكية أن تعبر مزيداً من العناية لمسألة الاتجار بالأطفال^(٥٢). ودعا فريق الخبراء السلطات إلى كفالة تكيف آليات الإحالة والمساعدة القائمة مع احتياجات الضحايا؛ ومنح الأطفال ضحايا الاتجار رخصة الإقامة على أساس مصالحهم الفضلى وليس على أساس رغبتهم أو قدرتهم على التعاون مع السلطات؛ ووجود ترتيبات للمساعدة على العودة إلى البلد الأصلي تناسب جميع ضحايا الاتجار بالأشخاص^(٥٣).

٣٠- وأعلنت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال أن ظاهرة تسول الآباء مع أبنائهم لا تزال قائمة وتميل إلى التزايد. وأسلوب مواجهة هذه الظاهرة قمعي بالأساس. وأوصت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال الحكومة بمعالجة أسباب التسول من خلال نهج اجتماعي شامل للجميع^(٥٤).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٣١- رأت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال أن كثيراً من القاصرين يخضعون لتدابير سلب الحرية في حين توجب اتفاقية حقوق الطفل إعطاء الأولوية للتدابير غير السالبة للحرية. وعلاوة على ذلك، فإن اعتماد إجراء الإحالة القضائية، أي إحالة قاضي الأحداث لأحداث تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ سنة على هيئة قضائية للبالغين، مخالف لهذه الاتفاقية. وأوصت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال بإلغاء إجراء الإحالة القضائية؛ وبالحد بشكل جذري من اللجوء إلى سلب الحرية؛ وبإعادة النظر في نظام قضاء الأحداث في ضوء مبدأ العدالة الملائمة للطفل^(٥٥).

٣٢- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أنه، بعد التصديق في عام ٢٠١٤ على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل، لا يجوز للأطفال اللجوء إلى الأمم المتحدة إلا إذا لم يتح النظام القانوني الوطني سبيل انتصاف فيما يتعلق بالانتهاك المرتكب. وهذا يطرح مشكلة لأن الأطفال لديهم إمكانية محدودة للوصول إلى نظام العدالة. وأوصت الورقة المشتركة ٦ الحكومة بممارسة حقها في تقديم تعديل متعلق بالبروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل يسمح بوجود آلية للشكاوى الجماعية^(٥٦).

٤ - الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

٣٣- أعربت الورقة المشتركة ٢٢ عن القلق لكون القانون ٢٠١٤-٠٣-١٨/٥، المطعون فيه أمام المحكمة الدستورية، يمنح الشرطة صلاحية أكبر لتخزين البيانات في قاعدة بيانات الشرطة الوطنية والوصول إليها وأوصت الورقة بلجيكا بتطبيق مبادئ القانونية والمشروعية والضرورة والتناسب والإجراءات القانونية الواجبة والرقابة العامة على مراقبة الاتصالات^(٥٧).

٣٤- ولاحظت الورقة المشتركة ٢٢ أن الحكومة أعلنت في منتصف كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ عن مشروع قانون يوسع قائمة الجرائم التي يُسمح بالتنصت الهاتفية فيما يتصل بها. وتشمل التدابير المزمع اتخاذها أحكاماً غامضة وفضفاضة تنطوي على خطر تجريم المعارضة المشروعة^(٥٨).

٣٥- وأشارت الورقة المشتركة ٢٢ إلى أن بيلغاكوم، الشركة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية، اكتشفت في حزيران/يونيه ٢٠١٣ برمجيات ضارة في نظام حواسيبها وأن مكتب المدعي العام أعلن أن الأدلة تشير إلى أن الأمر يتعلق بعملية قامت بها دولة أجنبية. وأوصت الورقة المشتركة ٢٢ بلجيكا بإنشاء لجنة تقصُّ مستقلة للتحقيق فيما كشف بشأن برامج المراقبة التي وضعتها وكالات استخبارات أجنبية^(٥٩).

٣٦- وحسبما أوردت الورقة المشتركة ١٠، توجد أدلة على أن أطفال الأسر التي تعيش ظروفاً اجتماعية واقتصادية غير مواتية يجري في أغلب الأحيان فصلهم عن أسرهم. وأوصت الورقة الحكومة بأن تتجنب حالات الإيداع في مؤسسات الرعاية بسبب الفقر وبأن تستثمر أكثر في الحفاظ على الروابط الأسرية في حالة الإيداع في مؤسسات الرعاية^(٦٠).

٥ - حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٧- أعربت حركة مناهضة العنصرية ومعاداة السامية وكراهية الأجانب عن أسفها لشعور أشخاص كثيرين من ذوي الديانة الإسلامية بأن حريتهم الدينية مقيدة في المدارس وأماكن العمل والإدارات^(٦١). ولاحظت الورقة المشتركة ١٣ أن المؤسسات العامة والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخواص يلاقون، بصفتهم أرباب عمل أو مدارس أو مقدمي السلع والخدمات، صعوبات أكثر فأكثر في التوفيق بين الحرية الدينية ومبدأ الحياد. ومن نتائج هذا الاتجاه نحو الحظر والرفض والطرْد إعاقَة إمكانية استفاضة المحجبات من فرص التعليم والتدريب والعمل. وأوصت الورقة المشتركة ١٣ بلجيكا بأن تنقذ بالكامل القوانين الوطنية والدولية التي تحمي حق الشخص في التعبير عن معتقداته الفلسفية والدينية في الأماكن العامة وبأن تضاعف جهودها من أجل فرض احترام هذه القوانين في القطاعين الخاص والعام؛ وبأن تكفل استفاضة النساء المسلمات الكاملة من فرص العمل والتعليم والأنشطة الثقافية والسلع والخدمات^(٦٢). وأوصت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان الحكومة ببدء حوار بشأن هذه المسائل مع المنظمات غير الحكومية المعنية بشؤون المرأة المسلمة^(٦٣).

٣٨- ولاحظت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان أن الحكومة تقدم الدعم المالي لبعض الجماعات الدينية المعترف بها رسمياً وأعربت عن أسفها لأن المسلمين يتلقون نسبة أقل من التمويل قياساً إلى نسبهم المتوفاة من السكان^(٦٤).

٣٩- وأوصت الورقة المشتركة ١٩ الحكومة بإلغاء القانون الصادر في عام ١٨٤٧ بشأن قمع الجرائم الماسة بالملك وبعدم المعاقبة على المخالفات الصحفية^(٦٥).

٤٠- وعارضت الرابطة من أجل أخلاقيات التصويت الإلكتروني نظم التصويت الإلكتروني المعتمدة في جزء من بلجيكا لأنها تحرم المصوتين من أي إمكانية لمراقبة الانتخابات التي يُلزمون بالمشاركة فيها. وأوصت الرابطة الحكومة بالحرص على تطبيق قانون الانتخابات بشكل صارم؛ وتعزيز مراقبة المواطنين لعمليات الانتخابات^(٦٦).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٤١- أشارت هيئة مكافحة الفقر إلى أن الحكومة عززت منذ عام ٢٠١٢ التقليل التدريجي لمخصصات البطالة وقلصت فترة صرف مخصصات الإدماج في سوق العمل. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، استُبعد ١٥ ٨٧٧ باحثاً عن العمل من نظام التعويض عن البطالة بسبب هذا التعديل^(٦٧). وأشارت الورقة المشتركة ١٣ إلى أن هذا الإصلاح خلّف أثراً مأساوياً على حالة الباحثين عن العمل من ذوي الإعاقة^(٦٨). وطلبت الورقة المشتركة ١٩ من بلجيكا إلغاء إصلاح نظام التعويض عن البطالة المعتمد في عام ٢٠١٢^(٦٩). وأوصت الورقة المشتركة ٢٠ الحكومة بتقييم أثر إصلاح نظام التأمين عن البطالة على مستوى الفقر^(٧٠).

٤٢- وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أن الحصول على العمل أصعب بالنسبة للجماعات ذات الأصل الأجنبي^(٧١). وأوصت منظمة كاريتاس بلجيكا بمعالجة مسألة رصد حقوق العمال وإتاحة إمكانية تقديم الشكاوى، بصرف النظر عن إجراء مراجعة فورية للحق في الإقامة^(٧٢).

٤٣- وأفادت الورقة المشتركة ٢٠ بأن الفوارق في الأجور بين الرجل والمرأة وأشكال التمييز ضد المرأة لدى التعيين لا تزال كبيرة. فأجر المرأة في الساعة أقل مما متوسطه ١٠ في المائة من أجر الرجل. ويشكل شغل المرأة بكثرة لمناصب العمل لدوام جزئي والمؤقتة ووجودها بكثافة في قطاعات اقتصادية ضئيلة القيمة اثنين من العوامل الرئيسية للفرق في الأجور. وطلبت الورقة المشتركة ٢٠ من السلطات بذل كل ما في وسعها كي تكون عقود العمل لدوام جزئي أو المؤقتة ممرّاً إلى عمل قار^(٧٣).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٤- أشارت الورقة المشتركة ١٦ إلى أن عدد الفقراء من الأطفال يفوق نسبياً عددهم نسبة إلى السكان الآخرين. والأطفال المنتمون إلى أسر فقيرة والأطفال المهاجرون والأطفال ذوو الإعاقة

أو المصابون بأمراض والأطفال المخالفون للقانون معرضون بقدر أكبر لخطر الحرمان من أسرهم الأصلية؛ وفرص حصولهم على الرعاية والخدمات الصحية أقل؛ وتواجههم صعوبات أكبر في الاستفادة من التعليم والإيواء والأنشطة الترفيهية والثقافية. وأوصت الورقة المشتركة ١٦ بلجيكا بوضع خطة عمل جديدة متسقة بشأن فقر الأطفال^(٧٤).

٤٥- ولاحظت الورقة المشتركة ٢٠ وجود فارق كبير في المعاشات التقاعدية بين الرجل والمرأة يقدر بنسبة ٢٣ في المائة بسبب الفارق في الأجور خلال المسار المهني وكذلك بسبب الصور النمطية المتصلة بنوع الجنس والتوزيع التقليدي للمهام في البيت^(٧٥).

٤٦- وأشارت الورقة المشتركة ١٥ إلى وجود مشروع قانون يعترف بالحق في الغذاء وأوصت بلجيكا باعتماده. ونبهت الورقة إلى أن عدم إرساء الحق في الغذاء قانونياً يجعل من الصعب اللجوء إلى القانون لتأمين حصة كافية من الغذاء بالنسبة لمن يعيشون أوضاعاً متذبذبة. وأوصت الورقة المشتركة ١٥ الحكومة بتكريس المساعدة الغذائية باعتبارها التزاماً قانونياً^(٧٦).

٤٧- ولاحظت الورقة المشتركة ٧ أن مسألة السكن لا تزال أحد الأبعاد الرئيسية لعملية مكافحة إفقار السكان. لقد عرفت أسعار الإيجار والبيع زيادات مذهلة ولا يزال العدد المعروض من المساكن الاجتماعية غير كافٍ إلى حد كبير^(٧٧). وأوصت هيئة مكافحة الفقر بلجيكا بزيادة عدد المساكن الاجتماعية وبتحديد آجال قصوى لتوفير المساكن للأشخاص وبمنح تعويض عن الإيجار في حالة تجاوز الأجل الأقصى^(٧٨).

٤٨- وأشارت هيئة مكافحة الفقر إلى أن مستأجرين من بين أشد الأشخاص ضعفاً يتعرضون أحياناً لطرده وحشي من مساكنهم. وأوصت الهيئة بلجيكا بتوفير تعويضات للمستأجرين المطرودين بطريقة غير قانونية؛ وبجعل إعادة الإسكان التزاماً حقيقياً بنتيجة في حالة الطرد بسبب العجز عن دفع الإيجار^(٧٩).

٤٩- وشجبت الورقة المشتركة ١٩ تقديم مقترحات قوانين مختلفة لتجريم اللجوء إلى المساكن الفارغة إلى البرلمان وأوصت بلجيكا بعدم معاقبة الأشخاص المجرمين على اللجوء إلى السكن في المباني الفارغة^(٨٠).

٨- الحق في الرعاية الصحية

٥٠- لاحظت الورقة المشتركة ١ أن الإجهاض أجاز قانوناً منذ عام ١٩٩٠ خلال مدة أقصاها ١٢ أسبوعاً بعد الحمل وأن ذلك لم يؤدي إلى ارتفاع معدلات الإجهاض. وأضافت أن من تتجاوز فترة حملها ١٢ أسبوعاً تحال عادةً إلى عيادة في الخارج. وأوصت الورقة المشتركة ١ الحكومة ببدء نقاش بشأن موضوع الإجهاض بعد تجاوز فترة الحمل ١٢ أسبوعاً^(٨١).

٥١- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن القانون الحالي، الذي ينص على عدم جواز موافقة من يقل عمره عن ١٦ سنة على العلاقة الجنسية، له عدة نتائج غير مستحبة وأثار جانبية سلبية.

وأوصت الورقة المشتركة ١ بلجيكا بتكييف الإطار القانوني المتعلق بسن الموافقة على العلاقة الجنسية مع واقع الحياة الجنسية لصغار السن^(٨٢).

٥٢- وأعرب تحالف الدفاع عن الحرية عن قلقه لاعتماد البرلمان في عام ٢٠١٤ مشروع قانون يجيز القتل الرحيم للأطفال الميؤوس من شفائهم دون أي تحديد للسِّن. وأعرب التحالف عن اعتقاده بأنه لا يمكن اعتبار السماح قانوناً بالقتل الرحيم للقاصرين متوافقاً مع الحق في الحياة أو مع معيار مصالح الطفل الفضلى. وأوصى التحالف الحكومة بإلغاء القانون المتعلق بالقتل الرحيم^(٨٣).

٩- الحق في التعليم

٥٣- أشارت الورقة المشتركة ١٦ إلى أن مظاهر عدم المساواة في المدارس لا تزال صارخة في بلجيكا. ووفقاً للمؤشرات الرسمية لعام ٢٠١٤، يظهر في مرحلة مبكرة جداً من الدراسة توزيع للتلاميذ بطريقة متميزة بحسب مؤشرهم الاجتماعي - الاقتصادي^(٨٤). وحسبما أفادت الورقة المشتركة ٢٣، يوجد الأطفال المنتمون إلى الأقليات الإثنية والثقافية والأطفال الذين تعاني أسرهم الفقر بنسبة أكبر بالمقارنة مع الأطفال ذوي الأصل البلجيكي في نظام تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، الذي صُمم للأطفال ذوي الإعاقة. وأوصت الورقة المشتركة ٢٣ بلجيكا بدراسة أسباب كثرة الأطفال المنتمين إلى الأقليات والأطفال المنتمين إلى أوساط محرومة في نظام تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة^(٨٥).

٥٤- ونهت الورقة المشتركة ١١ إلى أن نقص الأماكن في التعليم العادي وعدم كفاية الموجهين وتدريب المدرسين والأدوات التربوية المكيفة وافتقار المباني لوسائل تيسير الحركة ونقص ذوي شواهد التأهيل من بين الحقائق الواقعية الكثيرة التي يواجهها الأطفال ذوو الإعاقة. كما تتعلق مشاكل تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة بنقص الأماكن وتدريب المدرسين، وتضاف إليها في كثير من الأحيان فترات التنقل الطويلة للغاية^(٨٦). وأوصت الورقة المشتركة ٢٣ الحكومة بتخصيص الموارد اللازمة للتعليم حتى يكون شاملاً للجميع وبوضع استراتيجية متسقة وطويلة الأجل بغرض تحسينه، وذلك على وجه الخصوص من خلال تقديم الدعم للأطفال ذوي الإعاقة وتوفير وسائل تيسير الوصول إلى المباني والنقل المدرسي والمعارف وأساليب التعلم^(٨٧).

٥٥- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن الحق في التثقيف في مجال حقوق الإنسان لم يُعمل بعد وأوصت الحكومة بإيلاء اهتمام خاص لحقوق الإنسان، وبخاصة حقوق الطفل في مرحلة التعليم الابتدائي وكذلك في مجال تدريب المدرسين^(٨٨).

٥٦- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن نوعية التثقيف الجنسي الشامل، الذي يندرج ضمن نطاق الاختصاصات الإقليمية، قد تختلف من مدرسة إلى أخرى. وأوصت بأن تضع الحكومات الإقليمية معايير ومبادئ توجيهية لتوفير التثقيف الجنسي الشامل^(٨٩).

١٠ - الحقوق الثقافية

٥٧- رأت الورقة المشتركة ١٤ أنه توجد في المنطقة الفلمندية أقلية قوامها أكثر من ٣٠٠.٠٠٠ مواطن لغتها الأم الفرنسية لم يُعترف بها بعد كأقلية، ويشعر أفرادها مع عدم الاعتراف بحقوقهم بأنهم مهددون بالاندماج القسري^(٩٠).

١١ - الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٨- رحبت الورقة المشتركة ١١ باقتراح إدراج مادة في الدستور تكفل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك بالجهود المبذولة لإصلاح القانون المتعلق بأنظمة عدم الأهلية القانونية. ولازم القلق أصحاب الورقة المشتركة ١١ بخصوص استمرار إمكانية إحلال شخص آخر محل الشخص ذي الإعاقة في اتخاذ القرارات^(٩١).

٥٩- وطلب فريق العمل لمناهضة نقص الأماكن المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدين إلى حد كبير على الغير بوضع خطة عمل بشأن الإعاقة على الصعيد الوطني، مع الحرص على المواءمة بين السياسات الاتحادية وعمل الكيانات الاتحادية^(٩٢).

٦٠- وأشار المركز الاتحادي لتكافؤ الفرص إلى أن اللوائح التنظيمية المتعلقة بتيسير الوصول لا تسري على الهياكل الأساسية القائمة وأوصى بلجيكا بوضع إطار قانوني واضح لجعل هذه الهياكل الأساسية مطابقة لمعايير تيسير الوصول^(٩٣).

٦١- ونهت الورقة المشتركة ١١ إلى أن المخصصات التي يتلقاها الأشخاص ذوو الإعاقة لا تتيح لهم دائماً إمكانية العيش الكريم. وبالإضافة إلى ذلك، يجد الأشخاص ذوو الإعاقة صعوبة في الحصول على سكن معقول التكلفة يستجيب لاحتياجاتهم^(٩٤). وأوصت الورقة المشتركة ١١ بلجيكا بأن تضمن لكل شخص ذي إعاقة دخلاً كافياً، وبأن تزيد عدد المساكن المكيّفة وفق احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وتنوع العرض في هذا المجال^(٩٥).

١٢ - الأقليات

٦٢- لاحظت الورقة المشتركة ٥ أن بلجيكا تواجه بشكل متكرر مشكل الأسر الأوروبية المتشردة وعديمة الوثائق التي تنتمي بشكل رئيسي إلى السكان الروما. ورغم أنه يجوز لها الحصول على رخصة الإقامة، يتبين أن ذلك صعب للغاية في واقع الأمر^(٩٦). وأشارت الورقة المشتركة ١٦ إلى أن وضع الأطفال الروما لا يزال على قدر كبير من عدم الاستقرار^(٩٧). وأوصت حركة مناهضة العنصرية ومعاداة السامية وكراهية الأجانب الحكومة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما برمتها^(٩٨). وأوصت الورقة المشتركة ١٩ بضمان حق الرّحل في السكن^(٩٩).

١٣ - المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٦٣- أشارت جمعية أوجيكتيف للمساواة في الحقوق إلى أن قانون الجنسية عُُدِّل بقانون صادر في عام ٢٠١٢ يُأخذ بمعايير معرفة اللغة والاندماج الاجتماعي والمساهمة الاقتصادية. ورأت أن هذا القانون ينطوي على عناصر متسمة بالتمييز وأنه استحدث أوجه تباين في معالجة الطلبات قائمة على أسس البلد والإقليم ومكان الإقامة وبلد المولد والحالة المالية ومستوى التعليم ونوع الجنس. وأوصت جمعية أوجيكتيف بلجيكا بالشروع في إصلاح جديد لقانون الجنسية^(١٠٠). وطلبت الورقة المشتركة ١٩ إلغاء تجريم الإقامة غير الشرعية المنصوص عليه في المادة ٧٥ من القانون الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن دخول أراضي البلد^(١٠١).

٦٤- وانتقدت جمعية أوجيكتيف للمساواة في الحقوق التعديل المدخل في عام ٢٠١٢ على قانون الجنسية الذي يستحدث عناصر متسمة بالتمييز وأوجه تباين في معالجة الطلبات قائمة على أسس البلد والإقليم ومكان الإقامة وبلد المولد والحالة المالية ومستوى التعليم ونوع الجنس. وأوصت جمعية أوجيكتيف بلجيكا بالشروع في إصلاح جديد لقانون الجنسية^(١٠٢).

٦٥- ورأت الورقة المشتركة ٣ أن الحكومة تتبّع نهجاً يتسم بالقيود في مجال الهجرة. وتشكل نتائج هذا التشديد مصدر قلق^(١٠٣).

٦٦- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن عدداً كبيراً من طالبي اللجوء والمهاجرين المقيمين بصفة شرعية والمهاجرين غير الشرعيين محرومون من حقوقهم الاجتماعية الأساسية. وأوصت الورقة بلجيكا بالحرص على إنهاء الممارسات الإدارية التي تقيد دون سند قانوني حقوق المهاجرين الاجتماعية الأساسية^(١٠٤).

٦٧- وأشارت الورقة المشتركة ٩ إلى أن عدد أماكن إيواء طالبي اللجوء قد انخفض من ٢٣ ٨٠٠ في عام ٢٠١٣ إلى ١٧ ٤٠٠ في عام ٢٠١٥، في سياق يتسم بارتفاع عدد طلبات اللجوء^(١٠٥).

٦٨- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن مبدأ عدم الإعادة القسرية لا يُطبَّق بصرامة. فالممارسات الحالية تسمح بتسليم أشخاص مهددين بالتعذيب مقابل ضمانات دبلوماسية واعتماداً على قائمة بلدان يقال إنها موثوق منها تُطبَّق إجراءات سريعة لرفض طلبات المنتميين إليها^(١٠٦).

٦٩- وأوصت الورقة المشتركة ٣ الحكومة بتكييف إجراءات اللجوء بشكل يضمن الممارسة الكاملة لحق اللجوء، وبكفالة إيواء طالبي اللجوء في ظروف تحترم كرامتهم؛ وبالتطبيق الصارم لمبدأ عدم الإعادة القسرية وبم حظر تسليم أي شخص لبلدان ثبت وجود خطر التعذيب فيها، حتى في حالة تقديمها لضمانات دبلوماسية، وبالكف نهائياً عن اعتماد قائمة بلدان يقال إنها موثوق منها^(١٠٧).

٧٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أن طالبي اللجوء وغير طالبيه لا يزالون يتعرضون للاحتجاز التلقائي على الحدود في مراكز استقبال مغلقة أو في وحدات مفتوحة لإعادتهم^(١٠٨). ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن المراقبة القضائية للاحتجاز الإداري للأجانب غير فعالة إلى حد كبير. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بلجيكا بالحرص على أن يكون اللجوء إلى احتجاز طالبي اللجوء إجراءً استثنائياً بالفعل وبكفالة مراقبة قاضٍ لأي قرار يقضي بسلب الحرية^(١٠٩).

٧١- ورأت الورقة المشتركة ٥ أن أحد مشاكل حقوق الإنسان الرئيسية المطروحة في مراكز إعادة التمثيل في فصل الآباء أو الأبناء البالغين عن أسرهم^(١١٠). وأعربت منظمة كاريتاس عن أسفها لأنه يجوز قانوناً احتجاز القاصرين غير المصحوبين لمدة قد تصل إلى ستة أيام في مركز احتجاز على الحدود^(١١١).

٧٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أن طالبي اللجوء واللاجئين من القاصرين غير المصحوبين يتعرضون للاعتداء والاستغلال والعنف الجنسي وغير الجنسي^(١١٢).

٧٣- ورأت الورقة المشتركة ٥ أن السن هو أصعب عنصر في تحديد قاصر غير مصحوب. فتقدير السن، الذي يعدُّ أساسياً للتمتع ببعض الحقوق، يجري بواسطة عملية تسمى "الاختبار الطبي الثلاثي" (الأسنان، واليد ومعصم اليد غير المهيمنة وعظام العنق). وينتقد الخبراء الطبيون هذه الاختبارات باعتبارها غير موثوق بها. فقد صُنِّف ما متوسطه ٧٠ في المائة ممن أُخضِعوا للاختبار الثلاثي ضمن البالغين وثبت لاحقاً أن عدداً كبيراً منهم في الحقيقة قاصرون^(١١٣).

٧٤- وحسبما أفادت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، فإن عدد أماكن الإيواء المتاحة للأطفال الأجانب غير كافٍ إلى حد كبير وإن إجراءات الاستفادة من هذا الإيواء غير مناسبة^(١١٤).

٧٥- وأوصت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال الحكومة بحظر احتجاز الأطفال بسبب الهجرة، وبإدخال تعديلات جذرية على آلية تحديد القاصرين، وبزيادة أماكن إيواء الأطفال المهاجرين^(١١٥).

٧٦- وأوصت الورقة المشتركة ١٧ بلجيكا بوقف الممارسة المتمثلة في احتجاز الأسر مع الأطفال القاصرين في مركز مغلق قرب المطار مباشرةً قبل رحلة إعادتهم، وبإدماج حكم في قانون الهجرة الذي تطمح الحكومة إلى صياغته يُلزم جميع الجهات الفاعلة بمراعاة مصالح الطفل الفضلى في أي قرار يتعلق به^(١١٦).

٧٧- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن عمليات إبعاد الأشخاص الأجانب تجري بانتظام في ظروف تتسم بالعنف. وأوصت الورقة الحكومة بالحرص على سير إجراءات إعادة الأشخاص بطريقة تحترم كرامتهم^(١١٧).

١٤ - الحق في التنمية، والمسائل البيئية

٧٨- رأت منظمة العفو الدولية أن عملية وضع خطة عمل لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي تعكف الحكومة على صياغتها تتيح لها فرصة للشروع في إصلاحات للقوانين والسياسات تكفل تصرف الشركات البلجيكية بالحرص الواجب، بما في ذلك خارج بلجيكا^(١١٨).

٧٩- ورأت الورقة المشتركة ١٥ أنه ينبغي لبلجيكا وقف سياسة دعمها لاستعمال الوقود المنتج من المواد الزراعية بالنظر إلى آثارها السلبية على الاستفادة من الأراضي والأمن الغذائي في بلدان الجنوب^(١١٩).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

ADF	Alliance Defending Freedom International, Geneva, Switzerland;
AI	Amnesty International, London, UK;
CARITAS	CARITAS International Belgium, Brussels, Belgium;
CFM	Centre fédéral pour la migration, Brussels, Belgium;
CILCH	Centre interfédéral pour l'égalité des chances, Brussels, Belgium;
CSJ	Conseil Supérieur de la Justice, Brussels, Belgium;
DEI	Défense des enfants International Belgique, Brussels, Belgium;
ECPAT	ECPAT Belgique (End Child Prostitution, Child Pornography and Trafficking of Children for sexual purposes), Brussels, Belgium;
GAMP	Groupe d'Action qui dénonce le Manque de Places pour personnes handicapées de grande dépendance, Brussels, Belgium;
GP	Genres Pluriels A.S.B.L, Brussels, Belgium;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children. London, UK;
IHRC	Islamic Human Rights Commission, Wembley, UK;
LVM	Liga voor Mensenrechten, Ghent, Belgium;
MRAX	Mouvement contre le Racisme, l'Antisémitisme et la Xénophobie. Brussels, Belgium;
OBJECTIF	Mouvement pour l'égalité des droits. Brussels, Belgium;
ObsPol	Observatoire des violences policières, Brussels, Belgium;
ODVV	Organization for Defending Victims of Violence, Tehran, Iran;
OIP	Observatoire international des prisons- section belge, Brussels, Belgium;
PourEVA	Association Pour une Éthique du Vote Automatisé, Brussels, Belgium;
SLP	Service de lutte contre la pauvreté, la précarité et l'exclusion sociale, Brussels, Belgium.

Joint submissions:

JS1	Joint Submission 1 submitted by: Sensoa -Flemish expertise centre for sexual health (Antwerp, Belgium)- and SRI -Sexual Rights Initiative (Geneva, Switzerland);
JS2	Joint Submission 2 submitted by: CIRÉ — Coordination et Initiatives pour Réfugiés et Etrangers — Brussels, Belgium;
JS3	Joint Submission 3 submitted by: Fédération internationale de l'Action des chrétiens pour l'abolition de la torture, Paris, France, and Action des chrétiens pour l'abolition de la torture Belgique francophone, Brussels, Belgium;
JS4	Joint Submission 4 submitted by: Centre interfédéral pour l'égalité des chances, Centre fédéral Migration, Commissariat aux Droits de l'Enfant de la Communauté flamande (Kinderrechtcommissariaat), Délégué général aux droits de l'enfant de la Communauté française and Commission de la protection de la vie privée, Brussels, Belgium;
JS5	Joint Submission 5 submitted by: Platform Minors in Exile, Belgium;

- JS6 Joint Submission 6 submitted by: Flemish Child Rights Coalition, Brussels, Belgium;
- JS7 Joint Submission 7 submitted by: Rassemblement Bruxellois pour le Droit à l'Habitat (RBDH), Brussels, Belgium, and Rassemblement Wallon pour le Droit à l'Habitat (RWLP), Namur, Belgium;
- JS8 Joint Submission 8 submitted by: Centre interfédéral pour l'égalité des chances, Centre fédéral Migration, Commissariat aux Droits de l'Enfant de la Communauté flamande (Kinderrechtencommissariaat), et Délégué général aux droits de l'enfant de la communauté française, Brussels, Belgium;
- JS9 Joint Submission 9 submitted by: Centre fédéral Migration, Commissariat aux Droits de l'Enfant de la Communauté flamande (Kinderrechtencommissariaat) and Délégué général aux droits de l'enfant de la Communauté française, Brussels, Belgium;
- JS10 Joint Submission 10 submitted by: Le Commissariat aux Droits de l'Enfant de la Communauté flamande (Kinderrechtencommissariaat), Délégué général aux Droits de l'Enfant de la Communauté française and Service de lutte contre la pauvreté, la précarité et l'exclusion sociale, Brussels, Belgium;
- JS11 Joint Submission 11 submitted by: BDF, Belgian Disability Forum, Brussels, Belgium;
- JS12 Joint Submission 12 submitted by: Centre interfédéral pour l'égalité des chances, Centre fédéral Migration, Service de lutte contre la pauvreté, la précarité et l'exclusion sociale, Commissariat aux Droits de l'Enfant de la Communauté flamande (Kinderrechtencommissariaat), Délégué général aux droits de l'enfant de la communauté française, Collège des médiateurs fédéraux, communément appelé Le Médiateur fédéral, Commission de la protection de la vie privée Ombudsmann der Deutschsprachigen Gemeinschaft (médiateur de la Communauté germanophone), Médiateur de la Wallonie et de la Fédération Wallonie-Bruxelles and Comité permanent de contrôle des services de renseignement, Brussels, Belgium;
- JS13 Joint Submission 13 submitted by: Centre interfédéral pour l'égalité des chances, Commissariat aux Droits de l'Enfant de la Communauté flamande (Kinderrechtencommissariaat), Délégué général aux droits de l'enfant de la communauté française. Brussels, Belgium;
- JS14 Joint Submission 14 submitted by: Coalition des Associations Francophones de Flandre (CAFF), De Haan, Belgium;
- JS15 Joint Submission 15 submitted by: FoodFirst Information and Action Network — section belge (FIAN Belgium), Brussels, Belgium; Mouvement d'Action Paysanne (MAP), Boninne, Belgium; Réseau bruxellois des Groupes d'Achat Solidaire de l'Agriculture Paysannes (GASAP), Brussels, Belgium; Aide au développement Gembloux (ADG), Gembloux, Belgium; Ekta Parishad-Belgique, Rosières, Belgium; Fédération des services sociaux (FDSS), Brussels, Belgium; Centre National de Coopération au Développement (CNCD-11.11.11), Brussels, Belgium; Fédération Unie de Groupements d'Eleveurs et d'Agriculteurs (FUGEA), Namur, Belgium; Terre-en-Vue, Louvain-la-Neuve, Belgium; Centre Tricontinental (CETRI), Louvain-la-Neuve, Belgium; SOS Faim, Brussels, Belgium;
- JS16 Joint Submission 16 submitted by: Coordination des ONG pour les droits de l'enfant (CODE), Brussels, Belgium;
- JS17 Joint Submission 17 submitted by: Centre fédéral Migration, Le Commissariat aux Droits de l'Enfant de la Communauté flamande (Kinderrechtencommissariaat), Le Délégué général aux droits de l'enfant de la Communauté française, Le Collège des médiateurs fédéraux, Brussels, Belgium;
- JS18 Joint Submission 18 submitted by: Centre interfédéral pour l'égalité des chances and Centre fédéral Migration, Brussels, Belgium;
- JS19 Joint Submission 19 submitted by: Ligue des Droits de l'Homme (LDH), Brussels, Belgium, and FIDH (Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'Homme), Paris, France;
- JS20 Joint Submission 20 submitted by: Institut pour l'égalité des femmes et des hommes and Service de lutte contre la pauvreté, la précarité et l'exclusion sociale, Brussels, Belgium;
- JS21 Joint Submission 21 submitted by: Collège des médiateurs fédéraux, Médiateur de la Wallonie et de la Fédération Wallonie-Bruxelles,

	Ombudsmann der Deutschsprachigen Gemeinschaft and Vlaamse Ombudsman, Brussels, Belgium;
JS22	Joint Submission 22 submitted by: Privacy International (London, UK), Liga voor Mensenrechten (Ghent, Belgium) and the Ligue des droits de l'Homme (Paris, France);
JS23	Joint Submission 23 submitted by: Centre interfédéral pour l'égalité des chances, Service de lutte contre la pauvreté, la précarité et l'exclusion sociale, Commissariat aux Droits de l'Enfant de la Communauté flamande (Kinderrechtencommissariaat), Délégué général aux droits de l'enfant de la communauté française, Brussels, Belgium;
JS24	Joint Submission 24 submitted by: Commissariat aux Droits de l'Enfant de la Communauté flamande (Kinderrechtencommissariaat) and le Délégué général aux droits de l'enfant de la Communauté française, Brussels, Belgium.
Regional intergovernmental organization(s):	
CoE	Council of Europe, Strasbourg (France): Attachments: (CoE-CPT) Committee for the Prevention of Torture, Report to the Belgian Government on the visit to Belgium carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment from 23 to 27 April 2012, CPT/Inf (2012) 36; (CoE-ECRI) European Commission against Racism and Intolerance Report on Belgium (fifth monitoring cycle), adopted on 4 December 2013/published on 25 February 2014; (CoE-ESCR) European Committee of Social Rights, Conclusions 2014 (Belgium), Articles 2, 4, 5, 6, 21, 22, 26§1 and 29 of the Revised Charter, January 2015; (CoE-ESCR) European Committee of Social Rights, Conclusions 2011 (Belgium), Articles 7, 8, 16, 17 and 19 of the Revised Charter, January 2012; (CoE-GRETA) Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings, Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Belgium, First Evaluation Round, Strasbourg, 25 September 2013, GRETA(2013)14;
EU-FRA	European Union Agency for Fundamental Rights, Vienna (Austria) Attachments: Severe labour exploitation: Workers moving within or into the European Union, June 2015; Fundamental Rights: Challenges and achievements in 2014: Annual Report 2014, May 2015, unpublished draft; Being Trans in the EU — Comparative analysis of the EU LGBT survey data, December 2014; Fundamental Rights: Challenges and achievements in 2013: Annual Report 2013, June 2014; The right to political participation for persons with disabilities: Human rights indicators, May 2014; Violence against women: An EU-wide survey. Main results report, March 2014; Discrimination and hate crime against Jews in EU Member States: Experiences and perceptions of anti-Semitism, November 2013;
OSCE/ODIHR	Office for Democratic Institutions and Human Rights of the Organisation for Security and Co-operation in Europe, Warsaw (Poland): Attachments: (OSCE/ODIHR) Implementation of the Action Plan on Improving the Situation of Roma and Sinti within the OSCE area — Renewed commitments, continued challenges: Status Report 2013.

² The following abbreviations are used in UPR documents:

CAT Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment

OP-CAT Optional Protocol to CAT

³ JS21, paras. 1 and 3. For the full text of the recommendation, see A/HRC/18/3 recommendation 100.1 (Czech Republic, United Kingdom, Norway, Spain, Brazil, Ecuador).

⁴ JS3, page 4. See also AI, page 7, JS21, para. 11, LVM, page 2 and OIP paras. 36-37.

⁵ CFM, para. 6. See also JS5, page 7 and JS19, para. 8.

- ⁶ JS5, page 5. For the full text of the recommendation see A/HRC/18/3, recommendation 102.7 (Kyrgyzstan). The Declaration reads as follows: “With regard to article 2, paragraph 1, according to the interpretation of the Belgian Government non-discrimination on grounds of national origin does not necessarily imply the obligation for States automatically to guarantee foreigners the same rights as their nationals. This concept should be understood as designed to rule out all arbitrary conduct but not differences in treatment based on objective and reasonable considerations, in accordance with the principles prevailing in democratic societies.”
- ⁷ AI, page 7. See also JS2, page 7 and JS19, para. 11.
- ⁸ JS14, para. 11.
- ⁹ JS19, para. 10. See also CoE-ECRI, para. 2 and JS14, para. 29.
- ¹⁰ CoE-ECRI, para. 65.
- ¹¹ For the full text of the recommendation see A/HRC/18/3, recommendation 100.9 (India, United Kingdom, Poland, Egypt, Afghanistan, Portugal, Australia, Norway, Spain, Democratic Republic of Congo, Palestine, Ecuador, Djibouti, Russian Federation, Chile, Burkina Faso, Malaysia).
- ¹² JS14, paras. 32-33.
- ¹³ JS14, paras. 30-31. See also CoE-ECRI, paras. 31-38.
- ¹⁴ JS14, para. 38. See also AI, page 7, JS3, page 4, JS12, para. 17 and LVM, page 2.
- ¹⁵ AI, page 7.
- ¹⁶ JS16, page 8.
- ¹⁷ JS19, para. 19.
- ¹⁸ JS12, paras. 20-26. See also AI, page 1 and JS14, paras. 39-49.
- ¹⁹ IHRC, page 8. See also MRAX, pages 2-3 and ODVV, pages 1-2.
- ²⁰ ODVV, page 2.
- ²¹ EU-FRA, p. 13 and Discrimination and hate crime against Jews in EU Member States: Experiences and perceptions of anti-Semitism, pp. 29-30.
- ²² JS8, para. 22. See also MRAX, page 1.
- ²³ MRAX, pages 2-3.
- ²⁴ OSCE/ODIHR, p. 3.
- ²⁵ JS13, paras. 1-3.
- ²⁶ GP, pages 1-2. See also AI, page 6. See also EU-FRA, page 8 and Being Trans in the EU — Comparative analysis of the EU LGBT survey data, pages 22 and 65.
- ²⁷ JS3, para. 38.
- ²⁸ ObsPol, paras. 13 and 17.
- ²⁹ JS8, paras. 23 and 27. See also LVM, page 2.
- ³⁰ ObsPol, paras. 3 and 6.
- ³¹ ObsPol, paras. 7-12. See also LVM, page 2.
- ³² JS19, para. 18.
- ³³ JS3, para. 8. For the full text of the recommendations see A/HRC/18/3, recommendation 100.21 (Austria), 100.35 (Czech Republic), 100.36 (Australia), 100.37 (Djibouti), 100.38 (Chile), 100.39 (Ecuador), 100.40 (Algeria), 100.41 (USA), 100.42 (USA), 100.44 (Sweden), 100.46 (Spain), 100.47 (Slovakia), 101.22 (Islamic Republic of Iran), 102.13 (Thailand).
- ³⁴ LVM, page 3. See also AI, pages 2, 4 and 5 and JS3, paras. 9-14.
- ³⁵ OIP, para. 6.
- ³⁶ OIP, para. 15.
- ³⁷ CSJ, page 2. See also JS3, page 7 and LVM, page 4.
- ³⁸ CoE-CPT, paras. 73-77.
- ³⁹ CoE-ESCR, Conclusions 2011, p. 19.
- ⁴⁰ LVM, page 3. See also OIP, para. 32.
- ⁴¹ AI, page 5. See also CILCH paras. 20-28, JS3, para. 18-21, OIP, paras. 40-44.
- ⁴² CILCH paras. 29-33. See also AI, page 7, JS3, page 7, LVM, page 5.
- ⁴³ AI, page 4.
- ⁴⁴ AI, page 7.
- ⁴⁵ JS1, pages 6-7.
- ⁴⁶ EU-FRA, pp. 11-12 and Violence against women: An EU-wide survey. Main results report, p. 83, 100, 104 and 28.
- ⁴⁷ JS24, paras. 2-3.
- ⁴⁸ GIEACPC, para. 1.4. See also CoE-ESCR, Conclusions 2011, p. 19.
- ⁴⁹ DEI, page 5. See also ECPAT, page 3 and EU-FRA, p. 5 and Severe labour exploitation: Workers moving within or into the European Union, pages 65 and 84.
- ⁵⁰ ECPAT, pages 3-4.
- ⁵¹ JS9, para. 5.
- ⁵² CoE-GRETA, paras. 2, 12 and 13.
- ⁵³ CoE-GRETA, paras. 15, 19, 19 and 22.
- ⁵⁴ DEI, pages 4-5.
- ⁵⁵ DEI, pages 1-2. See also JS6, page 7.
- ⁵⁶ JS6, page 5.
- ⁵⁷ JS22, paras. 17-18 and 51.

- ⁵⁸ JS22, paras. 21-25.
⁵⁹ JS22, paras. 32 and 51.
⁶⁰ JS10, paras. 7-8.
⁶¹ MRAX, pages 2-3.
⁶² JS13, paras. 22-26. See also AI, pages 6-7 and JS6, page 4.
⁶³ IHRC, page 9.
⁶⁴ IHRC, page 7.
⁶⁵ JS19, paras. 20-21.
⁶⁶ PourEVA, pages 2 and 4.
⁶⁷ SLP, para. 1.
⁶⁸ JS13, para. 31.
⁶⁹ JS19, para. 1. See also SLP, para. 6.
⁷⁰ JS20, para. 7.
⁷¹ JS8, para. 1.
⁷² CARITAS, page 2.
⁷³ JS13, paras. 1-3.
⁷⁴ JS16, pages 2-4. See also JS6, page 6 and JS10, para. 2.
⁷⁵ JS20, para. 8.
⁷⁶ JS15, paras. 4-8 and page 14.
⁷⁷ JS7, pages 4-5. See also CILCH paras. 2-6.
⁷⁸ SLP, para. 13. See also JS7, pages 6-8.
⁷⁹ SLP, paras. 16-17. See also JS7, page 9.
⁸⁰ JS19, para. 7.
⁸¹ JS1, page 3.
⁸² JS1, pages 5-6.
⁸³ ADF paras. 24-28.
⁸⁴ JS16, page 6.
⁸⁵ JS23, paras. 2, 9 and 11. See also JS5, page 3, JS11, para. 19 and JS16, page 7.
⁸⁶ JS11, paras. 13, 11 and 28. See also GAMP, para. 16, JS16, page 7 and JS23, para. 3.
⁸⁷ JS23, para. 7. See also JS11, page 5 and JS16, page 8.
⁸⁸ JS4, paras. 1-3. See also JS16, page 2.
⁸⁹ JS1, pages 3-4.
⁹⁰ JS14, page 1.
⁹¹ JS11, paras. 6-8.
⁹² GAMP, para. 1. See also JS11, para. 1.
⁹³ CILCH paras. 13-14.
⁹⁴ JS11, para. 45. See also GAMP, para. 22.
⁹⁵ JS11, page 9. See also GAMP, para. 21.
⁹⁶ JS5, page 5. See also CARITAS, page 1.
⁹⁷ JS16, page 8. See also JS10, paras. 9-10.
⁹⁸ MRAX, page 2.
⁹⁹ JS19, para. 4. See also CoE-ECRI, paras. 130-135 and OSCE/ODIHR, p. 4 and OSCE/ODIHR Implementation of the Action Plan on Improving the Situation of Roma and Sinti within the OSCE area — Renewed commitments, continued challenges: Status Report 2013, p. 29.
¹⁰⁰ OBJECTIF, pages 1, 6 and 8.
¹⁰¹ JS19, para. 9. See also JS18, paras. 1-4.
¹⁰² OBJECTIF, pages 6 and 8. See also JS18, paras. 1-4 and JS19, para. 9.
¹⁰³ JS3, para. 23.
¹⁰⁴ JS2, pages 2 and 7.
¹⁰⁵ JS9, para. 7. See also JS3, para. 25.
¹⁰⁶ JS3, paras. 31.32. See also AI, pages 2 and 5, CARITAS, page 4 and JS19, para. 23.
¹⁰⁷ JS3, pages 9-10. See also AI, pages 6 and 8.
¹⁰⁸ JS5, page 10.
¹⁰⁹ JS2, pages 5-7. See also JS3, paras. 9-10 and 26-30.
¹¹⁰ JS5, page 9.
¹¹¹ CARITAS, page 2.
¹¹² JS5, page 7. See also JS6, page 5.
¹¹³ JS5, page 7. See also DEI, page 3.
¹¹⁴ DEI, page 3.
¹¹⁵ DEI, page 4.
¹¹⁶ JS17, para. 32. See also CARITAS, pages 1 and 3, and JS9, para. 14.
¹¹⁷ JS3, para 41 and page 12.
¹¹⁸ AI, page 4.
¹¹⁹ JS15, para. 29 and page 14.